

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٦

بشأن ضوابط وصلاحيات المكاتب الهندسية
للقيام ببعض الأعمال المساندة لتراخيص الخدمات البلدية

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧، وتعديلاتها، وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٦، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاوله المهن الهندسية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣، وعلى قانون إيجار العقارات الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠١٩، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وعلى القرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم إعهاد بعض الأعمال المساندة لتراخيص الخدمات البلدية إلى المكاتب الهندسية، وعلى الأخص المادة السادسة منه، وبعد أخذ رأي الجهات ذات العلاقة، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المكتب الهندسي: المكتب المرخص له وفقاً لأحكام القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاوله المهن الهندسية، والذي يُعهد إليه القيام بأي من الأعمال المساندة.

الأعمال المساندة: أعمال المراجعة والفحص والمعاينة والكشف والتدقيق والمطابقة المتعلقة بالمستندات والبيانات والمعلومات والمواقع المطلوبة للتراخيص البلدية، وتشمل الأعمال الفنية اللازمة لاستصدار الترخيص.

التراخيص والموافقات البلدية: التراخيص والموافقات التي تصدرها البلدية، بما في ذلك تراخيص إشغال الطرق العامة، والموافقات الخاصة بكل من تراخيص إشغال الطرق العامة وبيع الطبقات والشقق، وتراخيص الدمج والفصل وتغيير طبيعة الاستخدام للمباني، وتراخيص السجلات التجارية، وتسجيل السكن الجماعي.

المادة الثانية

للمكاتب الهندسية القيام بالأعمال المساندة تمهيداً لإصدار استمارة الفحص وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يجب على المكتب الهندسي عند مباشرته أيّاً من الأعمال المساندة، التحقق من مطابقة طلب الترخيص ومرفقاته لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، ومن توافقه مع الرسومات والبيانات والمستندات والخرائط اللازمة لاستصدار الترخيص البلدي.

المادة الرابعة

يجب على المكتب الهندسي تقديم استمارة الفحص إلى الأمانة أو البلدية المختصة مرفقاً بها المستندات الآتية:

١- تراخيص إشغال الطرق العامة:

أ- نسخة من شهادة السجل التجاري لطالب الترخيص.

ب- نسخة من بطاقة الهوية لطالب الترخيص.

٢- استصدار الموافقات الخاصة ببيع الطبقات والشقق:

أ- رسالة معتمدة من مؤسسة التنظيم العقاري.

ب- رخصة البناء والرسومات الهندسية المعتمدة.

ج- نسخ من الرسومات الهندسية للعقار، على أن تبين المساقط الأفقية والخدمات المشتركة.

د- استمارة طلب الحصول على الموافقة للبيع بنظام الطبقات المتعددة صادرة من مؤسسة التنظيم العقاري.

هـ- نسخة من وثيقة الملكية.

و- نسخة من بطاقات العناوين.

ز- نسخ من بطاقة الهوية للملاك.

ح- نسخة من تصريح توصيل التيار الكهربائي.

٣- استصدار الموافقات الخاصة بتراخيص الدمج والفصل وتغيير طبيعة الاستخدام للمباني:

- أ- رسالة معتمدة من مالك العقار.
- ب- نسخة من وثيقة الملكية، أو عقد التمليك، أو الفريضة الشرعية مرفقاً بها نسخ من بطاقات الهوية للورثة وموافقتهم، أو توكيل رسمي صادر من الورثة لمقدم الطلب.
- ج- نسخة من بطاقة الهوية لمالك العقار.
- د- نسخة من إجازات البناء والرسومات الهندسية السابقة المعتمدة.
- هـ- صور فوتوغرافية حديثة للموقع.
- و- الرسومات الهندسية للمساقط الأفقية والواجهات.
- ز- نسخة من استمارة الحمل الكهربائي.

٤- استصدار الموافقات الخاصة بتراخيص السجلات التجارية:

- أ- صور للمحل التجاري من الداخل والخارج.
 - ب- صورة من اللوحة المعدنية للعنوان المثبتة على المحل.
 - ج- شهادة بطاقة العنوان.
 - د- نسخة من عقد الإيجار.
 - هـ- نسخة من فاتورة الكهرباء.
 - و- نسخة من ترخيص البناء والرسومات الهندسية.
 - ز- رسالة موافقة من الجهات ذات العلاقة.
- ### ٥- استصدار الموافقات الخاصة بتسجيل السكن الجماعي:
- أ- نسخة من عقد إيجار السكن الجماعي.
 - ب- نسخة من المستندات التي تفيد توافر الاشتراطات الصحية.
 - ج- نسخة من المستندات التي تفيد توافر اشتراطات الأمن والسلامة.
 - د- نسخة من استمارة الأحمال الكهربائية متضمنة ما يفيد بأن أعمال التسليك والتديدات الكهربائية قد نفذت بما يتوافق مع المواصفات الفنية المعمول بها.
 - هـ- نسخة من شهادة التحمل صادرة من مكتب هندسي معتمد مبيناً بها المساحة الكلية للمبنى كسكن جماعي والحد الأقصى لعدد شاغليه.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة لشئون البلديات والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٢٤ محرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ٩ يوليو ٢٠٢٦م